٢٧٩

الي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتي يفيق فيصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام الاصل خلافه لكنه اذا
فاق يعرض عليه الاسلام ندبا فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا
فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجري عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان

اقاتل الناس

٢٨٠

اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يتمكن من قصده
العدو تأهب للقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وجوبا وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو مع او لا له او عتيق ذمي من من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)